بتخلية سبيله وفدا باسرانا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
ثمن اقتصر على قوله مناجري على الغالب او بمال وارقاق ولو
لوثني او عربي او بعض شخص للاتباع ويكون مال الفدا او
ارقابهم اذا رق كساير اموال الغنيمة ويجوز فدا مسلم بمشرك
او اكثر او مشركين بمسلم فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى
يظهر له الاحظ فيفعله واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه
من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها والخيار باق في الباقي كما ان من عجز عن الاعتاق
في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار
الامام خصلة غير القتل تعينت لكن انما يفدي من له في قومه
عز ولو بعشيرة يسلم به دينا ونفسا وهذا من زيادتي ومثله اي
واسلامه قبل اسره يعصم دمه وماله للخبر السابق ويعصمه
الحر الصغير والمجنون عن السبي ويحكم باسلامه تبعا له والتقييد
بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور عنده فلا يعصم
اسلامه بنيه من السبي لا زوجته فلا يعصمها عن السبي بخلاف
عتيقه لان الولا الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح
فان رقت بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا لامتناع
امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها وفي تعبير الاصل
باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر كسبي زوجة حرة
او زوج حر او رقيقين بسبيه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث
الرق

الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حربيين وفيما لو كان
احدهما حرا والاخر رقيقا وارق الزوج سوا سبيا ام احدهما
وكان المسبي حرا فان اوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو
كانا رقيقين سوا سبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك
من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق
الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي ولا يرق عتيقا مسلم
بما في عتيق من اسلم وتعبيري بيرق اولى من اقتصاره على الارقاق
واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط اذ
لم يوجد ما يقتضي اسقاطه فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه
وان زال ملكه عنه بالرق تنزيلا للرق منزلة الموت فان غنم قبل رقه
او معه لم يقض منه فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته
الى ان يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين
حربي على مثله ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط
ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط ولو كان لحربي على
مثله دين معاوضة كبيع وقرض ثم عصم احدهما باسلام او امان
مع الاخر او دونه لم يسقط لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة
دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزام ولان
سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف
وتقييد المعاوضة كاصلها بالبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله
اذا عصم احدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكم المعاوضة
والاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي الخ وما اخذ
منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)